خطبة في

خطورة أخذ أموال الناس

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله وليّ الصالحين، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، وبعد:

قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدّى الله عنه، ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله". رواه البخاري في "صحيحه" عن أبي هريرة.

١ ــ إن من المقاصد التي تهدف إليها الشريعة الإسلامية هي حفظَ حقوقِ الناس، وهذا أدبٌ من آداب الإسلام العظيمة، وهذا ما لا تجدونه في موضع آخر.

٢ ــ وهذا حديثٌ عظيمٌ، من أحاديث النبي – صلى الله عليه وسلم –، يحذّر فيه من أكل أموال الناس بالباطل.

٣ ــ وأموال الناس التي يحرم أخذها هي كل ما كان له قيمة، سواء كان من الأموال الورقية، أو المجوهرات، أو وسائل النقل، أو وسائل الاتصال، أو العقارات، أو الأواني، أو الأثاث، أو غيرها.

٤ ــ وأكل أموال الناس بالباطل له صورٌ كثيرة، كالسرقة، والغصب، والنهب، والاختلاس، والرشوة، وغيرها، ولكن الحديث يتناول صورةً واحدةً من صور أكل أموال الناس بالباطل، وهي أن يأخذ أحدُ الناس أموال الآخرين، ثم يحتال عليها ولا يردها، سواء أخذها على أنها وديعة، أو عاريّة، أو على أنها دينٌ، أو نحو ذلك، فإذا استأمنه الناس، ثم احتال عليهم فإن إثمه عظيم، لأن صاحب المال يعطيك ماله بنفسه ويستأمنك عليها.

٥ ــ وإنما أضاف النبيّ – صلى الله عليه وسلم – الأموال إلى الناس، فقال: "أموال الناس"، لأنهم هم أهلها وأصحابها الذين اكتسبوها، لذلك ففي أكلها ظلمٌ واعتداءٌ، وهي مسئولية عظيمة في الدنيا والآخرة.

٦ ــ والحديث عامٌ، لأن النبيّ – صلى الله عليه وسلم – يقول: "من أخذ أموال الناس"، فيدخل فيه عموم الناس فلا تفريق بين مسلم وغيره، حتى الكافر لا يجوز

Create PDF files without this message by purchasing novaPDF printer (http://www.novapdf.com)

الاعتداء على أمواله، لأن الأصل في أموال الناس أنها محرمةٌ ومعصومةٌ، إلا ما أباحها الشريعة.

٧ ــ وقوله – صلى الله عليه وسلم –: "من أخذ أموال الناس يريد أداءها" أي: لابد أن يكون عازمًا على أن يرد هذا المال لأهله في أقرب وقت يمكنه أداؤه فيه.

٨ ــ وقوله – صلى الله عليه وسلم –: "أدّى الله عنه" أي: سدّد الله عنه، ومعنى الحديث أن من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدّى الله عنه، فهو إذًا على إحدى حالتين:

الأولى: – إما أن يوفقه الله ويعينه على السداد في الدنيا، فييسّر له بعد عسر، أو يوسّع عليه بعد ضيق، أو يهيّئ له من يدفع عنه، أو غير ذلك.

والثانية: – أن يسدّد الله عنه يوم القيامة، بأن يعوّض أصحاب الحقوق عن حقوقهم التي ذهبت عليهم في الدنيا، ليعفوا عمن أخذ أموالهم. وإنما سدّد الله عنه يوم القيامة لأنه أخذ أموال الناس في الدنيا وكان صادقًا في عزمه على ردّ الأموال.

٩ ــ وقوله: "ومن يريد أن يتلفها أتلفه الله" أي: من يريد إفسادها عليهم بأي نوع من أنواع الإفساد، إما بأن يأكلها بالباطل، أو يحرمهم منها بأي: صورة من الصور الحرمان.

قال الحافظ ابن حجر في "فتح الباري": "أتلفه الله" ظاهره أن الإتلاف يقع له في الدنيا ... وقيل المراد بالإتلاف عذاب الآخرة".

١٠ ــ وعلى كلّ حال فإن الله يتلفه لأنه أتلف أموال الآخرين، وهذا الجزاء من جنس العمل، فكما أتلفت أموال الناس فإن الله سيتلفُك، إما في الدنيا وإما في الآخرة، وإما فيهما معًا.

ألا وإن أصحاب الحقوق سيأخذون حقوقهم منه يوم القيامة، واسترداد الحقوق يوم القيامة لن يكون بردّ الحقوق، ولكن بأخذ المظلوم من حسنات الظالم بقدر ما يساوي حقوقه، وقد روى مسلم في "صحيحه" عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "أتدرون من المفلس ؟" قالوا: "يا رسول الله المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع، قال: "إن المفلس من أمتي من يأتي يوم القيامة بصيامٍ،

Create PDF files without this message by purchasing novaPDF printer (http://www.novapdf.com)

وصلاةٍ، وصدقةٍ، ويأتي وقد ظلم هذا، وأكل مال هذا، وضرب هذا، وشتم هذا، فيقتصّ هذا من حسناته، فإن فنيت حسناته قبل أن يُقضي الذي عليه، وإلا أخذ من خطاياهم، وطُرحن عليه ثم طرح في النار".

١١ ــ وحديث أبي هريرة مرفوعًا: "من أخذ اموال الناس يريد أداءها ..." يشير إلى أن النّاس – من حيث الأمانة – على صنفين اثنين:

الصنف الأول: – من يأخذ أموال الناس وهو يريد أداءها، وردّها لأهلها، فهذا الصنف من الناس يخاف الله في هذه الأموال، ويعلم أنها مسئولية عظيمة يوم القيامة، ويكره أن يكون في موضع شبهة، ويرى أن سلامة دينه وعرضه أحبُّ إليه من أموال الدنيا كلها، وإن كان يقاسي من الفاقة والحاجة، وهذا النوع من الناس نوعٌ عاقلٌ وناضجٌ، وهم موجودون في كل أمّة من الأمم، فقد روى البخاري في "صحيحه" عن أبي هريرة – رضي الله عنه – عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه ذكر رجلًا من بني إسرائيل سأل رجلًا آخر أن يسلفه ألف دينار، فقال: "ائتني بالشهداء أشهدهم". فقال: "كفى بالله شهيدًا". قال: "فأئتني بالكفيل". قال: "كفى بالله كفيلًا". قال: "صدقت". فدفعها إليه إلى أجل مسمى، فخرج في البحر فقضى حاجته، ثم التمس مركبًا يركبها، يقدم عليه للأجل الذي أجّله، فلم يجد مركبًا، فأخذ خشبةً فنقرها، فأدخل فيها ألف دينار وصحيفةً منه إلى صاحبه، ثم زجّج موضعها، ثم أتى بها إلى البحر، فقال: "اللهم إنك تعلم أني كنت تسلّفت فلانا ألف دينار، فسألني كفيلًا فقلت: "كفى بالله كفيلًا". فرضي بك، وسألني شهيدًا فقلت: "كفى بالله شهيدًا" فرضي بك، وإني جهدت أن أجد مركبًا، أبعث إليه الذي له فلم أقدر، وإني أستودعُكَها، فرمى بها في البحر حتى ولجت فيه، ثم انصرف وهو في ذلك يلتمس مركبًا يخرج إلى بلده، فخرج الرجل الذي أسلفه ينظر لعلّ مركبًا قد جاء بماله، فإذا بالخشبة التي فيها المال فأخذها لأهله حطبًا، فلما نشرها وجد المال والصحيفة.

ثم قدم الذي كان أسلفه، فأتى بالألف دينار، فقال: "والله ما زلت جاهدًا في طلب مركب لآتيك بمالك فما وجدت مركبًا قبل الذي أتيت فيه". قال: "هل كنت بعثت إليّ

Create PDF files without this message by purchasing novaPDF printer (http://www.novapdf.com)

بشيء ؟". قال أخبرك أني لم أجد مركبًا قبل الذي جئت فيه". قال: "فإن الله قد أدّى عنك الذي بعثت في الخشبة، فانصرف بالألف دينار راشدًا".

والصنف الثاني من الناس من يأخذ أموال الناس، وهو عازم – عندما يأخذها – على أن يأكلها ويتلفها، وهذا الصنف من الناس أصحاب نفوسٍ ضعيفةٍ، تسوقه نفسه الضعيفة إلى المهالك والمخازي في الدنيا والآخرة، من حيث يشعر أو لا يشعر، كلّ ذلك بسبب الإفراط في حبّ هذا المال، والحرص على اكتسابه، ولو بغير طرقٍ شرعيةٍ، وهذا النوع من الناس يضلّ يعيش مطاردًا هاربًا من مكان إلى مكان، لأن الناس يطالبونه بحقوقهم، وهو لا يقدر على ردّها. وهذا الصنف من الناس كثيرُ الآثام قليلُ البركة، ساقطٌ من عين الله، وأعين الناس.

١٢ ــ وهذا الصنف له طرقٌ ماكرةٌ، وأنواع من الحيل والمغالطات، يأخذون بها أموال الناس، فتارة يأخذها على أنها دينٌ، وأمر الدين عظيمٌ، وقد كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يستعيذ من المغرم، فقال له قائل: "ما أكثر ما تستعيذ من المغرم" ؟! فقال: "إن الرجل إذا غرم حدث فكذب، ووعد فأخلف". رواه الشيخان.

فالمستدين يتعرّض لهذا الأمر العظيم [١]. بل أخبر النبي – صلى الله عليه وسلم – أن الشهيد يغفر له كل شيء إلا الدين، فتُغفر له كلُّ الذنوب لأنها في جانب حقّ الله تعالى، وتبقى الديون لأنّها من حقوق الناس.

وتارة يأخذها بضاعةً ولا يريد أداء قيمتها، وتارة يأخذُها على سبيل الاحتيال فيوهم الناس أن عنده تجارة في شركة عقارات، أو شركة استيراد وتصدير أو غيرها من الشركات، أو أن عنده معاملات أو غيرها، فيعطيه الناس أموالهم ويثقون به، ثم يكتشفون أنه ماكرٌ ومحتالٌ، أخذ أموال الناس بهذه الحيل، وربما كانت هذه الأموال ثمارُ جهودٍ مضنيةٍ لسنين طويلة، ذاق فيها أهلها أنواعًا من التعب.

---

[١] ولا بأس بالدين إذا استدان قليلًا أحيانًا، وكان الدين موثقًا برهن يقدر صاحب الدين على أخذ دينه من الرهن في حالة العجز عن أداء دينه، وهذا الذي فعله رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقد مات ودرعه مرهونة في شعير استدانه من يهودي.

Create PDF files without this message by purchasing novaPDF printer (http://www.novapdf.com)

ومنهم من يأخذها باسم العارية ثم يجحدها ولا يردها، ومنهم من يرد العارية لكن يردها ناقصةً، أو يردها لكن بعد شدّة وجهدٍ في المطالبة، أو يردها لكن بعد خصومةٍ وخلاف.

وإذا كانت أخذ أموال الناس وإتلافها حرامًا حتى وإن أخذها لأمر مباح، فكيف وكثير من الناس يأخذ هذه الديون لأشياء تافهة لا تستحقّ أن يستدين من أجلها.

فكيف بمن يأخذ أموال الناس بطرق محرّمة ؟! فلا شك أن إثمه أعظم، وردّ الحقوق عليه أوجب.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية كما في "مجموع الفتاوى":

"وإذا كان الله قد أوجب أداء الأمانات التي قبضت بحقّ؛ ففيه تنبيه على وجوب أداء الغصب، والسرقة، والخيانة، ونحو ذلك من المظالم، كذلك أداء العارية. وقد "خطب النبي – صلى الله عليه وسلم – في حجّة الوداع وقال في خطبته: العارية مؤدّاة، والمنحة مردودة، والدين مقضيّ، والزعيم غارم؛ إن الله قد أعطى كل ذي حقّ حقّه فلا وصية لوارث". [1]

١٣ ــ إن المسلم لا يبرأ من مسئولية الديون حتى ترجع الحقوق إلى أهلها، ولا نقول حتى يضمنها أهل الميّت، وإنما نقول حتى ترجع إلى أهلها، فقد روى الحاكم والبيهقي عن جابر بن عبد الله قال: "مات رجلٌ، فغسّلناه، وكفّناه، وحنّطناه، ووضعناه لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – حيث توضع الجنائز، ثم آذنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بالصلاة عليه، فجاء معنا، فتخطّى، ثم قال: "لعل على صاحبكم دينًا؟". قالوا: "نعم ديناران" فتخلّف، وقال: "صلّوا على صاحبكم"، فقال أبو قتادة: "يا رسول الله هما عليّ"، فجعل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: "هما عليك وفي مالك، والميت منهما بريءٌ؟". فقال: "نعم"، فصلّى عليه فجعل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا لقي أبا قتادة يقول: "ما صنعت الديناران؟" قال: "يا رسول الله إنما مات أمس"، ثم لقيه من الغد فقال: "ما فعل الديناران؟" قال: قد قضيتهما يا رسول الله، قال الآن حين بردت عليه جلده". وسنده حسن. [2]

---

[1] "مجموع الفتاوى" (٢٦٦/٢٨).

[2] وصحّحه العلامة الألباني – رحمه الله – في "أحكام الجنائز".

Create PDF files without this message by purchasing novaPDF printer (http://www.novapdf.com)

إنما بردت عليه جلدته عندما أداها عنه أبو قتادة، ولم تبرد عليه جلدته عند تعهد أبو قتادة بالوفاء بالدين، ومن هنا نقول: "إن الصحيح من أقوال العلماء أن المضمون عنه لا تبرأ ذمته إلا بأداء الضامن للدين، لا بمجرد ضمان الدين"، والميّت لا يخلص من العذاب عنه إلا بالقضاء لا بمجرّد تحمل بالدين.

١٤ ــ ألا وإن من مسئولية هذه الديون أن أهل الميت يتعبون من بعده، وربما أوقعهتم هذه الديون في مشقة عظيمةٍ، وحرجٍ شديدٍ، فيموت وعليه ديون، وليس له مال يسددون منه الديون.

نسأل الله أن يحفظ علينا ديننا ويتوفانا مسلمين.

أقول ما تسمعون وأستغفر الله لي ولكم

Create PDF files without this message by purchasing novaPDF printer (http://www.novapdf.com)

الخطبة الثانية

الحمد لله رب العالمين وأشهد أن لا إله إلا الله ولي الصالحين وأشهد أن محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم، وبعد:

أيها المسلمون:

١٥ ــ إن السلامة من هذه الحقوق تكون بما يلي:

أولًا: – أن يترك استدانة الأموال ويستغني بالله تعالى، ومن يستعفف يعفّه الله، ومن يستغن يغنه الله. كما جاء في الحديث. ويترل حاجته على الله تعالى، فيشكو حاجته ويطلب من الله أن ييسر له، وأن يفتح عليه من أبواب فضله، ولا يأخذ دينًا من أحدٍ إلا لحاجة ضرورية لا غنى له عنها.

وثانيًا: – إذا أخذ شيئًا من حقوق الناس، فينوي قضاء هذه الحقوق، ويعزم على ردّها متى تيسّرت الأمور.

وثالثًا: – أن يسعى في وفاء هذا الديون، وذلك بأن يسعى في الاكتساب، ويسأل من الله تعالى أن يعينه، ويلحّ على الله بالدعاء – في أوقات الاستجابة – ليعينه على أداء الحقوق وردها إلى أهلها، ويقتصد في نفقته حتى يرد هذه الحقوق لأهلها، فإذا كان على مثل هذه الوسيلة، فإن الله سبحانه سيعينه على الوفاء.

١٦ ــ ومن المسائل التي يسأل عنها كثيرٌ من الناس أنه يريد أن يردّ بعض الحقوق، فلا يدري كيف يفعل بها، وهؤلاء على قسمين:

أ ــ إما أن تكون قد وقعت بيده بطريقة شرعيّة، كأن يكون في محلٍّ وجاء صاحبها لإصلاحها ثم لم يرجع، أو أنه وجدها لقطة، أو نحو ذلك. فهذا عليه إن وجد صاحبها أن يردّها إليه، وإلا فليتصدّق بها لمصلحة صاحبها، للقاعدة الفقهية: "إذا تعذّر معرفة من له الحقّ جُعل كالمعدوم".

فالأجر لصاحبها وهو مأجور لأنه تخلّص من هذه الحقوق بطريقة صحيحة.

ب ــ أن تكون وقعت بيده بطريقة غير شرعيّة كأن يكون سرقها أو غصبها أو نحو ذلك، فعليه أن يتوب أولًا، ثم يردّ الحقوق لأصحابها، فإن كان يعرفهم ردّها إليهم، وما دام أنه يعرفهم فلا يجوز التصدق بها ولو كان لمصلحة صاحبها، لأن أصحابها معروفون،

Create PDF files without this message by purchasing novaPDF printer (http://www.novapdf.com)

وإنما يُتصدّق بها إذا لم يُعرف، فإن قال أستحيي أن أردها إليهم، فيقال ردّها إليهم عبر أناس يوصولن حقوق الآخرين إليهم دون أن يعرفك أحدٌ.

فإن لم يعرف المسلم أصحاب الحقوق جاز له التصدّق بها لمصلحة أصحابها، للقاعدة السابقة.

ألا فاتقوا الله أيها المسلمون في حقوق الآخرين، وردوا إليهم قبل أن يستردوها منكم يوم لا ينفع مال ولا بنون.

نسأل الله أن يعيننا وإياكم على رد الحقوق إلى أهلها.

أقول ما تسمعون وأستغفر الله العظيم لي ولكم

وأقم الصلاة.

Create PDF files without this message by purchasing novaPDF printer (http://www.novapdf.com)